



قرار وزير المالية رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٣ م
بشأن التعليمات التنفيذية لموازنات الوحدات الاقتصادية
للسنة المالية ٢٠١٣ م

وزير المالية:-

- بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.
- وعلى القانون المالي رقم (٨) لسنة ١٩٩٠ م ولائحته التنفيذية وتعديلهما.
- وعلى القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٩١ م بشأن الهيئات والمؤسسات والشركات العامة وتعديله.
- وعلى القانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٧ م بشأن المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية ولائحته التنفيذية وتعديلهما.
- وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٠ م بشأن ضريبة الدخل ولائحته التنفيذية .
- وعلى القرار الجمهوري رقم (١٨٤) لسنة ٢٠١١ م بتشكيل حكومة الوفاق الوطني وتسمية اعضائها وتعديله .
- وعلى القانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٣ م بشأن ربط موازنات الوحدات الاقتصادية للسنة المالية ٢٠١٣ م.

((قرار))

مادة (١) تفوض كل وحدة من وحدات القطاع الإقتصادي في حدود صلاحيتها استخدام الاعتمادات المحددة لها في الأغراض المخصصة لها إعتباراً من ١/١/٢٠١٣ م

مادة (٢) تخضع كافة التصرفات المالية لأحكام القانون المالي رقم (٨) لسنة ١٩٩٠ م ولائحته التنفيذية وتعديلهما، والقانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٩١ م بشأن الهيئات والمؤسسات والشركات العامة وتعديله مع الالتزام بالقوانين والأنظمة النافذة، و توصيات مجلس النواب وبرنامج حكومة الوفاق الوطني والقرارات الخاصة ببرامج الإصلاح المالي والاداري وتقارير الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة على ضوء متطلبات الخطه الخمسية الرابعة للتنمية والتخفيف من الفقر للفترة ٢٠١٢-٢٠١٥ م والكتب الدورية واللوائح والتعليمات الصادرة عن وزارة المالية ووزارة الخدمة المدنية والتأمينات ووزارة التخطيط والتعاون الدولي.



الجمهورية اليمنية
وزارة المالية
مكتب الوزير

الرقم: ٦٨
التاريخ:
الموافق: ٢٠١٣/١٢/١٩

مادة (٣) على جميع وحدات القطاع الاقتصادي الالتزام بالاعتمادات المحددة لها وفقاً للقانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٣م بشأن ربط موازنات وحدات القطاع الاقتصادي للسنة المالية ٢٠١٣م والجداول المرفقة بها وعدم تجاوز اعتمادات النفقات بأي حال من الأحوال والتقيد بمسك سجل الارتباط. ر

مادة (٤) تعتبر التأشير الخاصة المدرجة بجداول موازنات الوحدات الاقتصادية للسنة المالية ٢٠١٣م جزءاً مكتملاً لأحكام قانون ربط موازنات وحدات القطاع الاقتصادي رقم (٥) لسنة ٢٠١٣م. ر

مادة (٥) الالتزام بمسك الدفاتر والسجلات القانونية وكذا تسجيل عمليات الانفاق وتدفق الموارد التي تتم أولاً بأول وموافاة وزارة المالية (قطاع الوحدات الاقتصادية) بكشوف الحسابات والتقارير الدورية حول ذلك. م

مادة (٦) على جميع الجهات الإلتزام بأحكام القانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٧م بشأن المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية ولائحته التنفيذية، وقرار مجلس الوزراء رقم (٤٣١) لسنة ٢٠٠٧م وتعميمي وزير المالية رقم (٦٠) لسنة ٢٠٠٧م ورقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٨م بشأن الإلتزام بالإجراءات القانونية والتنفيذية المحددة في قانون المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية وقرار مجلس الوزراء رقم (١٦١) لسنة ٢٠١٠م بشأن اقرار الوثائق النمطية والادلة الارشادية وتعميم وزير المالية رقم ٧ لسنة ٢٠١٠م واللجنة العليا للمناقصات بشأن الاعتمادات المستندية. م

مادة (٧) موافاة وزارة المالية (قطاع الوحدات الاقتصادية) بالبيانات التاريخية والتفصيلية للمشاريع بمختلف مكوناتها ووضعها الحالي مع ارفاق الوثائق المؤيدة لذلك خلال اسبوعين من تاريخه. م



الجمهورية اليمنية
وزارة المالية
مكتب الوزير

الرقم: ٦٨
التاريخ:
الموافق: ١٩١٩ / ١٣ / ١٤٤٠ هـ

مادة (٨) عدم تقديم أي مطالبات الى وزارة المالية لاجراء التعاقدات لشراء الأصناف أو تنفيذ أعمال أو تقديم الخدمات الاستشارية او الخدمات الاخرى في الشهرين الاخيرين من السنة المالية ومراعاة ماورد في المادة (١٣) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات م

مادة (٩) على الوحدات التي تتلقى مساهمة راسمالية الرفع الى وزارة المالية قبل اتخاذ أي اجراءات بشأن مشاريعها الجديدة المدرجة بموازنة عام ٢٠١٣ م او الدخول في مناقصات جديدة وذلك للحصول على موافقة خطية في ضوء الموقف المالي للموازنة العامة للدولة م

مادة (١٠) مراعاة مبدأ الاستحقاق أثناء تنفيذ الموازنات وفي حالة عدم دفع مستحقات الاعمال المنفذة يجب مقابلة مقدار مبالغ قيود الاستحقاق بضمان توفر السيولة النقدية في حـ/الجهة بالبنك إلى حين موعد الدفع على أن لا تستخدم هذه المخصصات لأية أغراض أخرى. كما يجب أن لا ترتبط الوحدة بأية أعباء أو مديونيات تصبح غير قادرة على الوفاء بها م

مادة (١١) على جميع الوحدات الاقتصادية الالتزام بسداد ماعليها من مديونيات ومستحقات للغير أولاً باول في ضوء الوثائق المؤيدة والاعتمادات المخصصة في موازنتها كما لايجوز اطلاقاً احتجاز أي استقطاعات قانونية للغير والالتزام بتوريدها بانتظام إلى جهات التحصيل المعنية ولن يتم النظر او الاخذ باية اعباء مالية تترتب عن عدم الالتزام بما هو محدد وتحمل الوحدات المخالفة المسؤولية وفي نفس الوقت عليها اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيل مستحقاتها لدى الغير م

مادة (١٢) على جميع الوحدات الاقتصادية الالتزام بالقوانين والقرارات المنظمة عند اجراء أي تعديلات في جداول الدرجات الوظيفية وكشوف المرتبات وعدم ترتيب ايه اعباء اضافية خارج اطار المعتمد وخطة القوى الوظيفية المقره وكذا الالتزام بالاتي:-

أ- وقف التوظيف بالتعاقد م

ب- استكمال اجراءات التوظيف للدرجات الوظيفية المعتمدة خلال الفترة المحددة وبحد اقصى نهاية اكتوبر ، كما لا يجوز مناقلة الوظائف من الاعلى إلى الادنى أوالعكس وفي حالة عدم استغلال الجهة للدرجات حتى نهاية العام يعتبر وفاقاً ولا يعتد به في العام الذي يليه وتحمل الجهة مسؤولية مخالفة ذلك م



الجمهورية اليمنية
وزارة المالية
مكتب الوزير

الرقم: ٦٨
التاريخ:
الموافق: ١٩/١٠/٢٠١٣

- ج- لا يجوز للوحدات الاقتصادية التي تعاني من وجود عمالة فائضة لديها القيام باية توظيفات جديدة دائمة او مؤقتة وعليها في حالة الضرورة الاستفادة مما لديها من عمالة فائضة والعمل على اعادة تاهيلها وتدريبها بما يغطي احتياجاتها من خبرات وتخصصات //
- د- على الوحدات الاقتصادية الاخرى ان تعطي الاولوية في التوظيف من خلال اعادة توزيع القوى الفائضة وفي حدود الموازنة المقررة //
- هـ- لا يجوز للوحدات المتعثرة القيام باية توظيفات جديدة على الاطلاق
- و- يحضر قطعيا التوظيف بالبدل سواءً بدل متقاعد او بدل متوفي او بدل منقول او بدل مستقيل او بدل شاغر تنفيذاً لقرار مجلس الوزراء بهذا الخصوص //
- ز- لا يصرف أي بدل من البدلات التي تخصم على الحساب رقم ٣١٢ الا طبقا للقواعد والاحكام المنظمة وبعد صدور القرار المنشى للبدل من الجهات المختصة //
- ح- استكمال اجراءات الاحالة إلى التقاعد لكافة البالغين احد الاجلين وكافة الحالات التي تنطبق عليها شروط الاحالة وبالتنسيق المسبق مع الهيئة للتأمينات والمعاشات بهذا الشأن //
- مادة (١٣) على جميع الوحدات الاقتصادية الاستمرار في تنفيذ برامج وخطط الاصلاحات المالية وبما يتوافق عمليا مع ما تضمنه البرنامج العام لحكومة الوفاق الوطني وتوصيات مجلس النواب بشأن ترشيد الانفاق الترفي والمظهري ووقف شراء وسائل النقل واقتصار التجهيزات والاثاث فقط للمباني الجديدة والتي لم يسبق تجهيزها ووفقا للاعمادات المقدرة مع ضرورة الالتزام بترشيد هذه النفقات والمتمثلة في الانواع التالية:-
- أ- نفقات العلاج والسفر والوقود والزيوت ، وبالذات تلك التي لا ترتبط بالعملية الإنتاجية //
- ب- إقتصار المشاركات الخارجية في الندوات والمؤتمرات والزيارات على تلك التي تعود بالمزايا والاستفادة المباشرة والمرجوة بحيث تتم المشاركة بأقل عدد ممكن من المعنيين //
- ج- إقتصار التدريب الخارجي على المجالات المرتبطة والمتوافقة مع طبيعة المهام والأعمال المناطة بالمتدرب التي يشغلها فعلاً وفقاً لخطة التدريب السنوي وطبقا للبروتوكولات والاتفاقيات القانونية سارية المفعول المتعلقة بالتدريب الخارجي بحيث تقتصر على الحالات المستضافة فقط //



الجمهورية اليمنية
وزارة المالية
مكتب الوزير

الرقم : ٦٨
التاريخ :
الموافق : ١٣ / ٩ / ١٤٠٣ هـ

د- عدم إستضافة أو عقد مؤتمرات أو لقاءات أو ندوات أو ورش عمل الا في اضيق الحدود ووفقا لقرارات مجلس الوزراء في هذا الخصوص . /

مادة (١٤) يمنع منعاً باتاً المناقلة من باب إلى آخر إلا بموافقة مسبقة من مجلس النواب .

مادة (١٥) لا يجوز النقل من حساب إلى آخر في إطار الباب الواحد في الحسابات التالية :-

(أ) الحسابات التي يحظر النقل منها :-

في الباب الأول (المرتبات والأجور وما في حكمها) :

- ح/ ٣١٦ متمات الرواتب .

في الباب الثاني (المستلزمات المباشرة للإنتاج ومشتريات بغرض البيع) :

- ح/ ٣٢١ المواد الأولية والخامات .

- ح/ ٣٢٤ مواد التعبئة والتغليف .

- ح/ ٣٤ مشتريات بغرض البيع .

في الباب الثالث (المصروفات الجارية التحويلية والمخصصة) :

- ح/ ٣٥١ الإهلاك .

- ح/ ٣٥٢ ضرائب ورسوم غير مباشرة .

- ح/ ٣٥٤ الفوائد والعمولات .

- ح/ ٣٦٥ أعباء المخصصات .

- ح/ ٣٦٦ ضرائب ورسوم مباشرة

(ب) الحسابات التي لايجوز النقل إليها :-

في الباب الأول (المرتبات والأجور وما في حكمها) :

- ح/ ٣١١٢ مرتبات وأجور موسمية وتعاقدية .

- ح/ ٣١٢٦ تعويض العمل الاضافي .

- ح/ ٣١٣ المزايا العينية .

- ح/ ٣١٤ المكافآت .



في الباب الثاني (المستلزمات المباشرة للإنتاج ومشتريات بغرض البيع) :

- ح/ ٣٣٤ نشر وإعلان ومصروفات ضيافة وإستقبال .
- ح/ ٣٣٥ التنقلات وبدل السفر والمواصلات .
- ح/ ٣٣٩ مستلزمات خدمة أخرى .

في الباب الثالث (المصروفات الجارية التحويلية والمخصصة) :

- ح/ ٣٥٩ نفقات جارية أخرى .
- ح/ ٣٦١ تبرعات وإعانات ومساعدات للغير .
- ح/ ٣٦٣ مصروفات سنوات سابقة .

في الباب الرابع (مشاريع قيد التنفيذ) :

- ح/ ١٢٤ وسائل النقل .
- ح/ ١٢٩٧ اجور ونفقات عامة تخص المشاريع .
- ح/ ١٢٩٨ مصروفات عامة .
- مشاريع تم المناقلة منها إلى أخرى .

ج) الحسابات التي يحظر النقل منها وإليها:-

- في الباب الأول (المرتبات والأجور وما في حكمها) :**
- ح/ ٣١١ المرتبات النقدية .
 - ح/ ٣١٥ مرتبات وأجور الخبراء .

في الباب الثالث (المصروفات الجارية التحويلية والمخصصة) :

- ح/ ٣٦٥٢ مخصص ديون مشكوك في تحصيلها .
- ح/ ٣٦٧ إهلاك المصاريف الإيرادية المؤجلة .

مادة (١٦) يجب مراقبة الصرف على المشاريع الاستثمارية وذلك من خلال فتح بطاقة لكل مشروع تسجل فيها جميع البيانات والمعلومات اللازمة عن المشروع بحيث يتم ارفاق تلك البيانات مع مشروع الموازنة لوزارة المالية (قطاع الوحدات) للعام المالي القادم ٢٠١٤ م.



الرقم: ٦٨
التاريخ:
الموافق: ١٢/٩/٢٠١٣ م

مادة (١٧) يمنع صرف أية مرتبات وأجور خصماً من حـ/ الاجور والنفقات العامة بالباب الرابع للعاملين الذين يتقاضون مرتباتهم خصماً على إتمادات الباب الأول المرتبات والأجور وما في حكمها وتحمل الجهة المسئولة الكاملة عن ذلك.

مادة (١٨) وضع الخطط والبرامج الكفيلة بالإسراع في تنفيذ مشاريع البرنامج الاستثماري للوحدات الاقتصادية الممولة حكومياً او بتمويل مشترك او ذاتي التمويل او بقروض خارجية وفي ضوء الفترات الزمنية المحددة لها في إتفاقيات تلك القروض أو وفقاً للعقود.

مادة (١٩) على الوحدات الاقتصادية التي تتقدم بطلب إجراء مناقلة ضمن مشاريع برامجها الاستثمارية للسنة المالية ٢٠١٣ م الإلتزام بما يلي :-

- أ- القواعد والاجراءات المنظمة للمناقلات والمحددة في هذا القرار
- ب- وجود إلتزامات حتمية لاسبيل لتجنبها في المشاريع المنقول إليها
- ج- عدم وجود إلتزامات على المشاريع المنقول منها حتى نهاية السنة المالية ٢٠١٣ م ، كما لايجوز المناقلة إلى مشاريع سبق المناقلة منها خلال السنة المالية ٢٠١٣ م
- د- لايجوز إجراء مناقلات من إتمادات المشاريع المدرجة في الموازنة إلى مشاريع خارج الموازنة اطلاقاً مهما كانت المبررات
- هـ- تقديم كل المبررات القانونية والمستندات المؤيدة للإلتزامات القائمة المراد تغطيتها من خلال إجراء المناقلة.
- و- تقدم الجهات طلبات المناقلة دفعة واحدة أو دفعتين خلال العام على الأكثر في شكل تفصيلي تغطي كافة الاحتياجات ولن ينظر إلى طلبات المناقلات التي تقدم في تواريخ متعددة.
- ز- آخر موعد لتقديم طلبات المناقلات هو نهاية شهر أكتوبر ٢٠١٣ م ولن تقبل أي طلبات بعد هذا الموعد وتحمل الجهة المسئولة القانونية الناتجة عن عدم الإلتزام بالموعد المحدد وما قد يترتب على ذلك من تبعات.



الجمهورية اليمنية
وزارة المالية
مكتب الوزير

الرقم: ٦٨
التاريخ:
الموافق: ٩/٢/١٤٣٣ هـ

مادة (٢٠) لا يجوز للوزير المختص أو الوزارة المشرفة إحتجاز أي جزء من الدعم المقرر صرفه للوحدة المعنية تحت أي مبرر

مادة (٢١) على الوحدات الاقتصادية التي تتلقى دعماً من وزارة المالية الالتزام بمايلي:

١) عدم تجاوز اعتماداتها المقررة وفقاً لقانون الربط، وأية تجاوزات في حسابات موازنتها سيتم خصمها من الدعم الفصلي المقرر لها كما يجب أن لا تبرم الوحدة أية عقود يترتب عليها أعباء مالية أو مديونيات تصبح غير قادرة على الوفاء بها.

٢) توجيه مايصرف لها لمواجهة نفقاتها الحتمية وبالذات تلك المتعلقة منها باستحقاقات الأجور والمرتبات الأساسية والبدلات القانونية وتغطية بقية نفقاتها من مواردها المخططة

٣) العمل الجاد لضمان تحقيق الموارد المخطط لها وفقاً لقانون ربط الموازنات كحد ادنى ووضع الخطط الكفيلة بتنمية الموارد بهدف تقليص الإعتماد على موازنة الدولة في سد العجز المتراكم، واي تقصير في تحقيق تلك الموارد ستتحمل الجهة مسئوليتها، ولن تقوم وزارة المالية بتمويل أية نفقات ناتجة عن الانخفاض في تحقيق الموارد.

٤) التقيد الصارم بتنفيذ الموازنات وفقاً للأهداف المرسومة لها وفي إطار الحسابات المعتمدة والأغراض المخصصة لها وفيما إذا ثبت عكس ذلك، ستقوم وزارة المالية بخصم المبالغ التي استخدمت لغير أغراض الدعم المقدم لها.

٥) الالتزام بقانون الهيئات والمؤسسات رقم (٣٥) لسنة ١٩٩١م ولأئحة التنفيذية وتعديله وفقاً للمادة (٢٧) من القانون وموافاة وزارة المالية بالخطه والبرنامج المقترحان لتجاوز ذلك الوضع.

مادة (٢٢) المبالغ التي تصرف من مساهمة الحكومة علي المشاريع أو لاعانة سد العجز الجاري زيادة عن الاحتياج الفعلي للسنة وفقاً لما تسفر عنه الحسابات الختامية يجب إعادتها إلى حساب الحكومة العام بالبنك المركزي اليمني ويجب عند صرف المساهمات الراسمالية مراعاة ما يكون مدرجا للوحدة من تمويل ذاتي ونسبته إلى تكلفة المشاريع المعتمدة وخصم جزء منه مع كل مستخلص.



الجمهورية اليمنية
وزارة المالية
مكتب الوزير

الرقم: ٦٨
التاريخ:
الموافق: ١٢٨ / ٣ / ١٤٣٥ هـ

مادة (٢٣) على كل وحدة من وحدات القطاع الإنتاجي والخدمي المقدر لها وفقاً لقانون ربط الموازنة تحقيق فائض في نشاطها الجاري العمل على برجة سداد حصة الحكومة من فائض نشاطها بواقع (٢٥%) عن كل ربع سنة وفقاً للمراكز المالية نهاية كل فصل وبما لا يقل عن الربح الصافي المقدر لها خلال العام بموازنتها به

مادة (٢٤) في حالة عدم تقديم المركز المالي، تحدد حصة الحكومة من فائض النشاط الجاري بواقع (٢٥%) من مبالغ الحصة المقدرة في موازنة السنة المالية بهذا العام به

مادة (٢٥) يسدد القسط الرابع من حصة الحكومة في الربع الأول من العام القادم، في ضوء ما يسفر عنه الحساب الختامي والميزانية العمومية، ويتم دفع الأقساط في المواعيد المحددة إلى حساب الحكومة العام به

مادة (٢٦) في حالة تأخر أية وحدة عن السداد للمستحق عليها في المواعيد المحددة، ستقوم وزارة المالية بخصم المستحقات مباشرة من حساباتها في البنك المركزي اليمني أو أي بنوك أخرى به

مادة (٢٧) على كل وحدة من وحدات القطاع المختلط سداد حصة الحكومة من فائض نشاطها الجاري فور إقرار الميزانية العمومية والحسابات الختامية من قبل الجمعية العمومية وإقرارها لنسبة توزيع الأرباح، على أن لا يتجاوز ذلك الثلاثة الأشهر الأولى من العام المقبل، فإذا تجاوزت المدة قبل انجاز الحساب الختامي والميزانية العمومية تحتم على الوحدة تسديد حصة الحكومة وفقاً لما هو محدد في موازنتها المقررة به

مادة (٢٨) على كافة وحدات القطاع الاقتصادي التي لم تستكمل تحويل حساباتها الموجودة في البنوك التجارية سرعة تحويل تلك الحسابات إلى حساباتها بالبنك المركزي اليمني سواء كانت بالعملة المحلية أو الاجنبية بناء على قرار مجلس الوزراء بهذا الشأن به

مادة (٢٩) على جميع الوحدات الاقتصادية التي لا تتلقى دعماً جارياً فتح حسابات لمخصص الإهلاك للأصول الثابتة واحتسابها وفقاً للقوانين والقرارات واللوائح النافذة وطبقاً للتعميم



الجمهورية اليمنية
وزارة المالية
مكتب الوزير

الرقم : ٦٨
التاريخ :
الموافق : ١٤ / ٣ / ٢٠١٢ م

رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٩م وعدم الصرف منه إلا لمواجهة عمليات الإحلال والتجديد للأصول الثابتة فقط بعد أخذ موافقة وزير المالية.

مادة (٣٠) اجراء المعالجات التنفيذية والعاجلة للحسابات المدينة والمدينون وحسابات السلف المتراكمة من سنوات سابقة والعمل على تحصيلها بما يكفل تسويه تلك الحسابات وتوفير السيولة وموافاة وزارة المالية قطاع الوحدات الاقتصادية بتقارير دورية عن ماتم بهذا الشأن .

مادة (٣١) تحسين أساليب الإدارة والعمل بمبدأ الكفاءة الاقتصادية وتنمية الموارد الذاتية للوحدات الاقتصادية للوصول إلى تحقيق فوائض في أنشطتها الجارية بهدف زيادة حصة الحكومة من فائض الأرباح ، ورفع نسبة الموارد الذاتية المتاحة لتمويل البرامج الاستثمارية المقررة .

مادة (٣٢) تفعيل أداء مجالس إدارة الوحدات الاقتصادية وانتظام عقد اجتماعاتها وفقاً لقرارات إنشائها وبما يكفل تحسين أدائها ، وتطبيق مبدأ الثواب والعقاب ، وإتخاذ الإجراءات العملية الجادة لمعالجة أوجه القصور والالتزام بموافاة وزارة المالية بتقارير دورية عن نتائج تلك الاجتماعات وعلى ممثلي وزارة المالية في عضوية مجالس ادارات الوحدات الاقتصادية الالتزام باللائحة النمطية لمهامهم والمحددة بقرار وزير المالية رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٢م بشأن اللائحة النمطية لمهام ممثلي وزارة المالية في عضوية مجالس ادارات الوحدات الاقتصادية والوحدات المستقلة والملحقة والصناديق الخاصة .

مادة (٣٣) على جميع الوحدات الاقتصادية اتباع الاجراءات القانونية عند بيع الأصول المستغنى عنها في التشغيل وفقاً لقانون المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٧م ولائحته التنفيذية وتوريد حصيلتها إلى حساب الحكومة العام للوحدات التي تتلقى مساهمة رأسمالية او دعم جاري ، ومنع التصرف بالبيع المباشر لأصول الوحدات الاقتصادية ، الا بعد موافقة وزارة المالية على ان تتم عملية البيع بالمزاد العلني وفق القانون .



الجمهورية اليمنية
وزارة المالية
مكتب الوزير

الرقم: ٦٨
التاريخ:
الموافق: ١٩/١٢/٢٠١٣

مادة (٣٤) تلتزم كل وحدة من وحدات القطاع الاقتصادي بموافاة كلاً من وزارة المالية والجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة بكشوف الحسابات والتقارير الدورية عن مستوى تنفيذ كلاً من موازنتها الجارية والاستثمارية في موعد أقصاه العشرين من الشهر الأول من كل ربع كما تلتزم بموافاة وزارة المالية ببيانات تاريخية ومالية للمشاريع قيد التنفيذ والمشاريع المتعثرة ونسخه منه لوزارة التخطيط والتعاون الدولي وكذا موافاة وزارة الخدمة المدنية والتأمينات فيما يتعلق بالباب الاول.

مادة (٣٥) على كافة المسؤولين بمختلف مستوياتهم والمسؤولين الماليين في جميع الوحدات الاقتصادية بذل قصارى جهدهم للعمل على تنفيذ محتويات هذا القرار وبما يحقق اهداف المصلحة العامة ومتطلبات تنفيذ برنامج حكومة الوفاق الوطني والاصلاحات المالية والادارية وتوصيات مجلس النواب بهذا الصدد عند اقراره للموازنات العامة لعام ٢٠١٣ م.

مادة (٣٦) على جميع الوحدات الاقتصادية تمكين الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة من ممارسة صلاحياته المخولة له بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ١٩٩٢م بشأن الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة وتنفيذ كافة الملاحظات والتوصيات التي يقدمها الجهاز في تقاريره عن نتائج المراجعة.

مادة (٣٧) على جميع الوحدات الاقتصادية الالتزام بكافة التعليمات الصادرة من وزارة المالية بشأن أسس وإعداد وتقديم الحسابات الختامية والميزانيات العمومية (المعتمدة من مراقب الحسابات) والكتاب الدوري الخاص بالقواعد الواجب اتباعها عند جرد المخازن وكافة ممتلكات الهيئات والمؤسسات في نهاية السنة المالية وغيرها وفقاً للقوانين واللوائح النافذة وملاحظات وتوصيات الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة.



الجمهورية اليمنية
وزارة المالية
مكتب الوزير

الرقم : ٦٨

التاريخ :

الموافق : ١٩ / ١٢ / ٢٠١٣ هـ

مادة (٣٨) يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ويبلغ من يلزمه تنفيذه.

صدر بديوان عام وزارة المالية

بتاريخ / / ١٤٣٤ هـ

الموافق ١٩ / ١٢ / ٢٠١٣ م

وزير المالية

صخر أحمد الوجيه

صورة مع التحية :

- | | |
|---------|--|
| المحترم | للأخ / رئيس مجلس الوزراء |
| المحترم | للأخ / مدير مكتب رئاسة الجمهورية |
| المحترم | للأخ / رئيس الهيئة الوطنية العليا لمكافحة الفساد |
| المحترم | للأخ / وزير الخدمة المدنية والتأمينات |
| المحترم | للأخ / وزير التخطيط والتعاون الدولي |
| المحترم | للأخ / رئيس الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة |
| المحترم | للأخ / محافظ البنك المركزي اليمني |
| المحترم | للأخ / رئيس اللجنة العليا للمناقصات |
| المحترم | للأخ / رئيس الهيئة العامة للرقابة على المناقصات |
| المحترم | للأخ / الامين العام لمجلس النواب |
| المحترم | للأخ / الامين العام لمجلس الشورى |
| المحترم | للاخوة/الوزراء المشرفون على الوحدات الاقتصادية |